

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو قال له هبة سكنى أو هبة عارية عمل بالبدل .
فائدة .

ولو قال هبة سكنى أو هبة عاري عمل بالبدل .

وقال ابن عقيل : قياس قول الإمام أحمد C : بطلان الاستثناء لأنه استثناء للرقبة وبقاء
للمنفعة وهو باطل عندنا فيكون مقرا بالرقبة والمنفعة